

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

الدوسري - ف ١ | درس ٤

طلال الدوسري

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فتوقف بنا الحديث في الدرس الماضي عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) في سنن الوضوء في سنن الوضوء اه سيكون اه حديثنا اليوم ان شاء الله بدءا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى في فروض الوضوء وصفته تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:37](#)

اللهم اغفر لنا ولفقنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب فروض الوضوء وصفته. نعم قوله فروض الوضوء فروض جمع فرض والفرط اصله في اللغة الحز والقطع اما في اصطلاح فهو ما امر به امرأ جازما - [00:01:13](#) ولكونه امرأ ولكون الامر به امر جاز سمي فرضا لانه امر قاطع وكذلك الفرض بانه ما يثاب فاعله امتثالا ويستحق تاركه العقاب. والمشهور عند العلماء ان الفرط والواجب بمعنى واحد. ويأتي التفصيل في هذا معكم ان شاء الله. في - [00:01:39](#) قرر اصول الفقه اما الوضوء فالوضوء في اللغة من الوظاءة وهي النظافة. اما في فالوضوء هو استعمال الماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة الطهور سبق تعريفه معنا. والاعضاء الاربعة هي اعضاء الوضوء التي يجب غسلها وسيأتي ذكرها معنا - [00:02:09](#)

على صفة مخصوصة وهي صفة الوضوء وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الوضوء فرض مع الصلاة في مكة ام انه تأخرت فرضيته الى المدينة بكل قال العلماء رحمهم الله تعالى - [00:02:43](#) اقول لكل قال العلماء رحمهم الله تعالى فمنهم من قال بان الوضوء فرض في مكة ومنهم من قال بل تأخر فرض وهو الى المدينة. والوضوء بضم الواو هو فعل الوضوء. اما بفتح الواو الوضوء - [00:03:12](#) فالمراد به الماء المتوضأ به مثل السحور اكلة السحر والسحور فعل هذا الامر تفضل فروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه. وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الاذان. وغسل الرجلين الترتيب والموااة وهي الا يؤخر اصل عضو حتى ينشف الذي قبله. والنية شرط للطهارة. نعم - [00:03:36](#)

قال المؤلف رحمه الله فروضه ستة. فروض الوضوء يعني واجباته ستة. وهي كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الفرض الاول غسل الوجه ويدخل في الوجه الفم والانف. فيجب غسلهما ووجه وجوب غسل الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق هو كون - [00:04:13](#) الفم والانف داخلان في حد الوجه كما سيأتي معنا حد الوجه عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى في صفة الوضوء ولهذا غسل الانف والفم واجبان كما قلت لا ذا عمدا ولا سهوا لا في غسل ولا في وضوء. والدليل على فرضية رصد الوجه - [00:04:43](#) قول الله تبارك وتعالى في اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وهذا امر والامر للوجوب كما هو متقرر. نعم ثم قال وغسل اليدين هذا هو الفرط الثاني غسل اليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى - [00:05:13](#) فيجب غسل اليدين مع المرفقين. كما يجب غسل الرجلين مع الكعبين. والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى وايديكم الى المرافق. وايديكم الى المرافق. ثم قال المؤلف رحمه الله ومسح الرأس. هذا هو الفرط الثالث من فروض الوضوء مسح الرأس بقول الله تبارك

وتعالى وامسحوا - 00:05:40

برؤوسكم. قال المؤلف رحمه الله ومنه الاذان يعني الاذان من الرأس. فهما جزء من عضو الرأس لا انهما عضو مستقل. وقد جاء في السنن من حديث ابي امامة رضي الله عنه - 00:06:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس. قال المؤلف رحمه الله وغسل الرجلين. وهذا هو العضو الرابع غسل الرجلين مع الكعبين. كما قلنا اليدين مع المرفقين. لقول الله تبارك - 00:06:30

وتعالى وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والواجب هو الغسل لا المسح. لانه عطف الرجلين على المغسولات. فلم يقل وارجلكم انما قال وارجلكم فتفيد هذه القراءة غسل الرجلين وارجلكم الى الكعبين - 00:06:50

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والترتيب. وهذا هو الفرض الخامس من فروض الوضوء الترتيب بين هذه والاربعة الترتيب بين هذه الاعضاء الاربعة فيبدأ بغسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ثم مسح الرأس ومنه الاذان ثم يبدأ بغسل الوجه ومنه المضمضة -

00:07:20

انشاق ثم غسل اليدين مع المرفقين ثم مسح الرأس منه الاذان ثم غسل الرجلين الى الكعبين والدليل على الترتيب ما يلي. اولا ان الله تبارك وتعالى في الاية ادخل بين المغسولات. فادخل مسح الرأس بين المغسولات. المغسولات هي غسل الوجه - 00:07:50

وغسل اليدين وغسل الرجلين. فادخل مسح الرأس بين المغسولات. فلما ادخل مسح الرأس بين دل على ان هذا الترتيب مقصود اذ لو لم يكن مقصودا لآخر مسح الرأس بعد انتهاء - 00:08:20

المغسولات واذا تقرر ان الترتيب مقصود فالاية انما سيقنت لبيان القدر الواجب في الوضوء. الاية انما سيقنت لبيان القدر الواجب في الوضوء فدل مجمل ذلك على ان الترتيب في الوضوء واجب. الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:40

انما كان يتوضأ مرتبا انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرتبا النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على الوجوب. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وها هو - 00:09:10

مسائل تتعلق بالترتيب يعني مسائل تتفرع عن قولنا بوجوب الترتيب. منها انه لو بدأ بعضو قبل الوجه فلا يكفيه عن الغسل لو انه غسل يديه قبل الوجه وجب عليه ان يعيد غسلهما بعد غسل الوجه لكون الترتيب واجبا - 00:09:30

واجبات الوضوء. ومنها حكم الانسان لو توضأ منكسا يعني لو بدأ بغسل رجله ثم مع مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه. نقول هذا الوضوء المنكس لا يجزئه الا في - 00:09:58

للوجه فقط الا لو توضأ منكسا اربع مرات بقدر اعضاء الوضوء الاربعة صح وضوءه لانه يكون بهذا حقق الترتيب الواجب. اليس كذلك؟ ومن المسائل المتفرعة على قولنا بان اذا واجب من واجبات الوضوء حكم الانسان لو انغمس في الماء ثم خرج مرة واحدة.

يعني - 00:10:18

حصل منه غسل اعضاء الوضوء غمس رجله ويديه ووجهه ورأسه ثم خرج مرة واحدة هل يصح وضوءه؟ على المذهب لا يصح وضوءه لانه لم يتحقق الترتيب الا لو كان خروجه بالترتيب - 00:10:48

اخرج وجهه اولا ثم اخرج يديه ثانيا ثم اخرج رأسه ثالثا ثم اخرج رجله رابعا هنا يصح الوضوء لانه تحقق الترتيب. اما لو خرج مرة واحدة لا يصح الوضوء على المذهب لانه لم يتحقق - 00:11:08

الترتيب ثم قال المؤلف رحمه الله والمواالة وهذا هو الفرض السادس من فروض الوضوء والدليل على او وجوب المواالة في الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر - 00:11:28

درهم يعني جزء يسير بقدر الدرهم لم يصبه الماء. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء. رواه الامام احمد وابو داود من حديث خالد بن معدان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. واذا تقرر بان المواالة فرض - 00:11:50

من فروض الوضوء فيأتيها هنا سؤال وهو ما مقدار المواالة؟ الواجبة وقد بين هذا المؤلف رحمه الله تعالى بقوله وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. هذا هو ضابط - 00:12:10

الموالة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. والمراد بذلك زمن المعتاد لانه في زمن الحر الشديد خاصة اذا كان متعرضا

للمشمس ينشف العضو سريعا واذا كان في زمن الشتاء ولم يتعرض للمشمس يتأخر - [00:12:32](#)

ذلك فالعبرة بهذا الظابط الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله هو في الزمن المعتاد وبناء عليه لو تأخر حتى نشف العضو الذي

قبله او تأخر بمقدار هذا الزمن المعتاد فانه يجب - [00:12:59](#)

عليه ان يستأنف الوضوء لانه تخلف شرط الموالة ها هنا مسألة ما الحكم لو كان هذا التأخر بسبب الاشتغال بالطهارة نفسها اما ان

يكون منشغلا بتحقيق مسنونا بتحقيق مسنون مثل ان ينشغل باسباغ الوضوء او تخلي الاصابع - [00:13:19](#)

او ينشغل بازالة نجاسة عن العضو. فالجواب ان هذه او ان هذا التأخر لا الموالة المعتبرة شرعا لانه اشغال بالوضوء نفسه. لكن لو كان

التأخر لازالة وسخ لا علاقة له بالطهارة فظلا عن ان ينشغل بشيء لا علاقة له بالنظافة مطلقا كالحديث مع اخر او ما اشبه ذلك -

[00:13:49](#)

فانه لا يتحقق شرط الموالة ومن ثم يجب عليه ان يستأنف الوضوء ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى تفضل ونية الشرط لطهارة

الحدث كلها. قال المؤلف رحمه الله والنية شرط. النية في اللغة هي القصد - [00:14:19](#)

اما الشرط فهو في اللغة العلامة. قال الله تبارك وتعالى فقد جاء اشراطها يعني علامات اما الشرط في الاصطلاح الاصطلاح الاصوليين

فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده - [00:14:43](#)

وجود ولا عدم لذاته. فالطهارة شرط للصلاة. يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة. ويأتي معكم ذلك ان

شاء الله مفصلا في اصول الفقه قال المؤلف رحمه الله والنية شرط لطهارة الاحداث كلها. قال لطهارة الاحداث - [00:15:03](#)

اخرج طهارة الخبث ازالة النجس. فزالة النجس لا يشترط له النية ولهذا سبق معنا بان الماء لو طهر بنفسه اصبح طهورا حتى وان لم

يكن ذلك بفعل الانسان. فالنية انما تشترط في طهارة الاحداث. وقوله الاحداث كلها - [00:15:33](#)

يعني الحدث الاصغر والحدث الاكبر. والدليل على اشتراط النية في الاحداث كلها. قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه

انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اشتراط النية بطهارة الاحداث كلها. ذكر - [00:16:03](#)

تري كيفية النية فقال تفضل. لما لا يباح فانه ما تسن له طهارة في قراءة او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع وان نوى مسنونا اجزا

عن والدي وكذا عكسه. نعم. قال المؤلف رحمه الله فينوي - [00:16:33](#)

النية تكون على صورتين. النية المطلوبة تكون على صورتين. اما ان ينوي رفع الحدث او ينوي الطهارة لما لا تباح الا بالطهارة او لما لا

يباح الا بالطهارة فمثلا لو انه نوى الصلاة وهو محدث او نوى قراءة القرآن من المصحف او الطواف وهو محدث - [00:17:03](#)

فيه نية صحيحة يرتفع بها الحدث. وذلك لان نيته لما لا يصح الا بالطهارة يتضمن او يستلزم رفع الحدث. اما ان نوى وضوءا واطلق

هو ان يتوضأ دون ان ينوي رفع حدث ولا استباحة آآ ما ما يشترط له رفع الحدث او يسن له رفع - [00:17:33](#)

الحدث نوى وضوءا واطلق او نوى وضوءا ليعلم غيره فقط. فهذا الوضوء لا يرفع الحدث لو نوى وضوءا فاطلق يعني نوى ان يتوضأ

دون ان ينوي رفع الحدث ولا فعل ما يشترط له الطهارة - [00:18:03](#)

بل ولا ما يسن له الطهارة او نوى الوضوء لاجل تعليم غيره فان هذا الوضوء لا يرفع الحدث قال المؤلف رحمه الله فان نوى ما تسن له

الطهارة كقراءة او تجديد - [00:18:23](#)

اذا مسنونا يعني كقراءة قرآن او نوى ان يجدد وضوءه يظن انه على طهارة فنوى ان يجدد وضوءه ناسيا حدثه. فما الحكم؟ نسي انه

محدث لكنه توطأ بنية تجديد الوضوء للصلاة. فما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى ارتفع يعني - [00:18:43](#)

حدثه في هذه الصورة. والخلاصة انه لا يرتفع الحدث حين ينوي ويطلق يعني ينوي الوضوء ويطلق او ينوي الوضوء ليعلم غيره او

نحو ذلك. فان نوى رفع الحدث او ما يشترط له رفع الحدث او يسن له رفع الحدث - [00:19:13](#)

فانه في هذه الصورة وضوءه صحيح يرتفع به الحدث. وها هنا مسألة وهي من حدثه دائم الشخص الذي حدثه دائم وسيأتي هذا معنا

في نواقض الوضوء. كمن به سلس البول - [00:19:33](#)

او نحو ذلك كيف ينوي سيأتي معنا انه يجب عليه الوضوء لكل صلاة فيكفيه ان يتوضأ لكل صلاة فكيف تكون نيته؟ قال العلماء رحمه الله تعالى من حدثه دائم ينوي استباحة الصلاة - [00:19:53](#)

ولا يرفع الحدث لان الحدث مستمر. لكنه ينوي استباحة الصلاة قال المؤلف رحمه الله وان نوى غسلا مسنونا اجزى عن واجب لو انه نوى غسلا مسنونا نوى الاغتسال للجمعة فان هذا الغسل المسنون يجزئ عن واجب قال وكذا حدثه - [00:20:13](#)

وكذا عكسه يعني لو انه نوى الغسل الواجب اجزى عن الغسل المسنون مثل غسل نوى غسل الجنابة فيجزي عن غسل الجمعة. كما ان الوضوء لو انه نوى وضوءا مستحبا اجزأ عن الوضوء - [00:20:53](#)

الواجب لو نوى تجديد الوضوء قلنا بانه يرفع الحدث. قال المؤلف رحمه الله وكذا عكسه اما لو انه نوى غسلا غير مشروع مثل غسل التبرج. نوى ان يغتسل للتبرد فهل يرتفع يرتفع حدثه الاكبر او الاصغر بهذا الغسل - [00:21:13](#)

الجواب لا. لان هذا ليس طهارة شرعية. وانما اذا نوى غسلا مسنونا فانه يجزئ عن الغسل الواجب. قال المؤلف رحمه الله وآ ان اجتمعت تفضل. وان اجتمعت اجدادا تنجب وضوء او روسا فنوى بطهارة احدها ارتفع سائرهما - [00:21:43](#)

وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارته احدها. ارتفع سائرهما. لو كان عليه حدث اصغر. وحدث اكبر. فاغتسل ناويا رفع الجنابة فانه يجزئ عن الوضوء ويرتفع الحدث الاصغر. واضح يا اخوان؟ طيب. ولهذا يمكن ان نقول بانه - [00:22:13](#)

اذا اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فلا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينويها فترتفع وهذا لا اشكال فيه. الحالة الثانية ان ينوي احدها فايضا ترتفع كلها على المذهب كما رأيتكم. الحالة الثالثة ان ينوي رفع احدها وينوي - [00:22:43](#)

عدم رفع الآخر. يعني شخص اغتسل وهو في نيته انه يرفع الحدث الاكبر دون الاصغر لانه سيتوضأ واضح؟ فهذا لا يرتفع حدثه الاصغر. بل يجب عليه ان يتوضأ. اذا - [00:23:13](#)

نقول بانه اذا كان اذا اجتمعت احداث فهل يجزئ رفع بعضها عن بعض؟ نقول لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينوي رفعها جميعا فترتفع نوى بهذا الغسل رفع الحدث الاكبر والحدث الاصغر. ونوى به غسل جنابة وغسل - [00:23:33](#)

الجمعة وغير ذلك. الحالة الثانية ان ينوي احدها حينما اغتسل نوى الجنابة وكان مذهولا عن كونه محدثا حدثا اصغر. فيجزئه عن الحدث الاصغر ايضا كما ذكر المؤلف الحالة الثالثة ان ينوي رفع احدها وينوي الا يرفع الآخر. يعني حينما نوى ان يغتسل - [00:24:03](#)

نوى رفع الجنابة دون الحدث الاصغر لانه ينوي ان يتوضأ له. فهنا لا يجزئ عن الحدث الذي لم ينوه قال المؤلف رحمه الله تعالى اه ويجب الاتيان ويجب الاتيان بها او قبل - [00:24:33](#)

ان نذكر حكم او موضع الاتيان بالنية لعلنا نذكر شروط الوضوء والغسل. فالشرط الاول الاسلام وهذا كما تعلمون شرط في العبادات. الشرط الثاني العقل. فلا يصح الوضوء او رسل من مجنون. الشرط الثالث التمييز. ولاحظوا اننا قلنا التمييز ولم نقل البلوغ. فلا يشترط البلوغ - [00:24:55](#)

وانما يشترط التمييز. الشرط الرابع طهورية الماء. يعني ان يكون الماء الذي يتوضأ او يغتسل به طهورا والماء الطهور سبق تعريفه معنا. الشرط الخامس اباحته يعني ان هنا الماء مباحا. وضد الماء المباح مثل الماء المغصوب. فالماء المغصوب على المذهب لا يرفع الحدث - [00:25:29](#)

سواء كان حدثا اصغر او حدثا اكبر. الشرط السادس ازالة ما يمنع وصول الماء وهذا واضح. الشرط السابع انقطاع موجهه. يعني الانقطاع الموجب الوضوء او الموجب للغسل. الشرط اذا هذه الشروط السبعة هي شروط مشتركة في الحدث الاصغر والحدث - [00:25:59](#)

الاكبر شروط مشتركة في رفع الحدث الاصغر. وكذلك في رفع الحدث الاكبر. ويزيد الوضوء ويزيد الوضوء بشرطين الشرط الاول الفراغ من الاستنجاء او الاستجمار وهذا سبق معنا في الدرس السابق انه لا بد ان يقدم الاستنجاء او الاستجمار على الوضوء وهذا مستثنى - [00:26:29](#)

من باب ازالة النجاسة اما باقي النجاسات فيجوز ان يؤخرها الى ما بعد الوضوء. والشرط الثاني الذي يختص به الوضوء هو دخول

الوقت في حق من حدثه دائم. دخول الوقت في حق من كان حدثه - [00:26:59](#)

دائم. ثم قال المؤلف رحمه الله ويجب الاتيان بها. فذكر موضع النية لما ذكر اشتراط النية ونحن الان ذكرنا الشروط الباقية ما سوى النية الشروط السبعة فتكون مع النية ثمانية لما ذكر شرط النية ذكر المؤلف رحمه الله تعالى موضع هذا الشرح - [00:27:19](#)
فقال ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة. وهو التسمية لانه سبق معنا ان التسمية واجب من واجبات الطهارة سواء وضوء او غسل لكنها تسقط بالنسيان وبناء على قولنا بانه يجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة. انها لو تأخرت - [00:27:49](#)
اخرت الى ما بعد الاتيان ببعض واجبات الطهارة انه يجب ان يعيد الوضوء لكن لو انها تأخرت الى ما بعد المسنون هذا ذكر المؤلف حكمه فقال وتسني يعني تسن النية عند اول مسنوناتا ان وجد قبل واجب. هل يمكن يكون المسنون قبل الواجب في الوضوء -

[00:28:19](#)

نعم لو انه غسل يديه قبل التسمية لو انه غسل يديه قبل التسمية. فهنا نقول له يسن ان تكون النية مصاحبة لغسل اليدين اما اذا بدأ بالتسمية فيجب عليه ان ينوي عند التسمية. اما لو سمي دون ان ينوي الوضوء وجب عليه ان يعيد - [00:28:49](#)
التسمية ويكمل بقية الاعضاء الواجبة واضح؟ نعم وان اجتمع احداث وضوء بقرار احداث تبع سائرهما. ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة والتسمية. وتسني عند اول مسنوناتا ان وجد قبل واجب. واستصحاب ذكرها في جميعها - [00:29:20](#)
ويجب استصحاب حكمها. نعم. قال المؤلف واستصحاب ذكرها في جميعها. يعني ويسن استصحاب بها في جميعها النية يجب ان تكون او يجب ان يؤتى بها عند اول واجبات الطهارة ويسن عند اول مسنوناتا ان وجد قبل واجب. ويسن استصحاب ذكرها -

[00:29:51](#)

اه في جميعها يعني ان يكون النية مستصحة عنده في جميع اعضاء الطهارة. هذا على سبيل والاستصحاب. لكن قال المؤلف رحمه الله ويجب استصحاب حكمها. استصحاب الذكر سنة استصحاب الذكر سنة. اما استصحاب الحكم فهو واجب. وكيف يستصحب -

[00:30:25](#)

ما الحكم؟ نعم. الا ينوي قطعها. استصحاب الحكم يكون بالا ينوي قطعها. فان نوى قطعها قبل ان يتم طهارته وجب عليه ان يستأنف الوضوء من جديد لو ان انسانا نوى الطهارة فسمى وغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه - [00:30:56](#)
وغسل يديه فلما غسل يديه نوى قطع النية ليأكل طعاما ثم يعاود الوضوء ثم عاد فنوى اكمال الوضوء. هل هل يكمل الوضوء؟ لا بما انه قطع النية يجب عليه ان يبدأ - [00:31:28](#)

من جديد يجب عليه ان يبدأ من جديد. طيب ما الحكم؟ لو انه نوى القطع بعد انتهاء بعد الانتهاء من الطهارة يعني لما انتهى من

الطهارة غسل رجليه نوى ان يقطع الطهارة - [00:31:51](#)

نعم؟ يبقى على طهارته. يبقى على طهارته لانه استتم الطهارة فالعبرة باستصحاب حكم النية حال الاتيان بفروض الطهارة. واضح يا اخوان نعم وصفة الوضوء النجسية ثم يسمى ثم يغسل كفيه ثلاثا. نعم. قال المؤلف رحمه الله وصفة الوضوء - [00:32:13](#)
وهذه الصفة التي ذكرها المؤلف تلاحظون انها تشتمل على الفروض والسنن جميعا. وبناء الايه؟ فهي صفة الوضوء الكامل. لا الوضوء المجزئ. اما الوضوء المجزئ فهو الوضوء الذي تحققت فيه الفروض - [00:32:47](#)

والشروط هذا هو الوضوء المجزئ اذا تحققت الفروض الستة مع الشروط السابقة السبعة والشرطان الخاصان بالوضوء فهنا هذا هو الوضوء المجزئ. اما الوضوء الكامل فهو وما ذكره المؤلف رحمه الله وصفته ان ينوي وسبق الكلام في النية ثم يسمى وحكم التسمية كما سبق - [00:33:07](#)

فقط انها واجبة تسقط بالنسيان. ثم يغسل كفيه ثلاثا. وغسل الكفين ثلاثا سنة الا للقائم من نوم ليل فهو واجب. ثم يتمضمض

ويستنشق والمضمضة والاستنشاق حكمهما كما سبق معنا واجبان لانهما من عضو الوجه. ويكون - [00:33:37](#)

ذلك بثلاث غرفات بغرفة واحدة. يعني يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق. ثم يأخذ غرفة ثانية يتمضمض منها ويستنشق. ثم يأخذ غرفة ثالثة يتمضمض منها ويستنشق. ويكون ذلك بيده اليمنى اما اخراج الماء وهو الاستنشاء وهو الاستنثار فيكون بيده

الاستنثار فيكون بيده - 00:34:07

اليسرى الاستنثار اخراج الماء من من انفه يكون بيده اليسرى. اما المضمضة والاستنشاق فيكونان بيده اليمنى على الصفة السابقة. نعم. ويغسل ويغسل وجهه من ملاذ شعر الرأس الى من هدر من والثق - 00:34:37

ومن الاذن الى الاذن عطا. نعم. قال المؤلف رحمه الله ويغسل وجهه. والقدر الواجب هو مرة واحدة اما المستحب فهو ثلاث مرات. وذكر المؤلف هنا حد الوجه الذي يجب غسله. فقال - 00:34:57

من منابت الشعر من منابت شعر الرأس. والمراد المنابت المعتادة وهذا يكون في الغالب من منحى الجبهة. فمن به صلح لا يجب عليه ان يغسل صلعته وانما يغسل من منابت الشعر المعتاد. واضح يا اخوان؟ من منابت الشعر المعتاد الى من - 00:35:17

ومن اللحيين والذقن طولاً. فقلوه من حذر يشمل اللحية حتى لو طالت يجب عليه ان يغسل الى ظاهرها اذا كانت كثيفة. وباطنها الوجه اذا كانت غير كثيفة وظابط الكثيف من غير الكثيف كما معنا انه ما يرى البشرة من ورائه قال - 00:35:47

هذا هو حد الوجه طولاً. اما حده عرضاً فمن الاذن اذا الاذن. من الاذن الى الاذن والاذنان ليستا من الوجه وانما هما من الرأس. اما ما بين الاذن الى الاذن - 00:36:17

فهذا من فرض الوجه. وبعض الناس يغفل عن المنطقة التي بين الاذن ومنابت اللحية هذه المنطقة فلا يغسلها وهذه من الوجه. هذه من الوجه يجب ان تغسل من الوجه لان الوجه من الاذن الى الاذن عرضاً. فان قلت ولماذا جعلنا هذا هو حد الوجه من - 00:36:37

الشاي الرأسي المعتاد الى منحدر من من اللحية والذقن طولاً ومن الاذن للاذن عرضاً فالجواب بان هذا هو ما يحصل به المواجهة هو الوجه انما سمي وجهاً من المواجهة. نعم - 00:37:07

وما فيه من شأن خفيف والظاهر شديد مع من استخسر منه. نعم يعني يدخل في الوجه كما قلت سابقاً ما فيه من شعر خفيف والشعر الخفيف هو ما يصف البشرة سواء على اللحية او الشارب او الحاجبين او - 00:37:25

نحو ذلك الحكم الحكم واحد. يرحمك الله قال والظاهر من الكفيف. والظاهر الكثيف يعني يجب ان يغسل الظاهر من الكثيف. اللحية الكثيفة حتى ولو كانت قصيرة ما هو القدر الواجب؟ غسل ظاهرها. اما تخليلها فحكمه - 00:37:45

كما سبق معنا في سنن الوضوء. قال المؤلف رحمه الله مع ما استرسل منه وهذا ذكرناه قبل قليل. تفضل. ثم ثم يغسل يديه مع المرفقين. وآآ غسل المرفقين واجب كما سبق معه لانه من عضو اليدين. وها هنا مسألة وهي انه لا يظن وسخ يسير تحت -

00:38:11

الظفر هذا الوسخ اليسير سيحول ولا بد من وصول الماء الى ما تحته. لكن هذا وسخ يسير معفو عنه. نعم ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة. ثم يمسح كل رأسه ولا يكتفي بمقدم رأسه - 00:38:41

وليس المراد ان المسح لابد ان يصيب كل شعرة وانما المراد ان يعمم رأسه كله بالمسح مع الاذنين ويكون ذلك مرة واحدة فلا يشرع التثليث. لا يشرع التثليث في مسح الرأس - 00:39:08

وصفة مسح الرأس ان يمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يعيدهما الى موضعهما مرة اخرى. يبدأ من مقدم رأسي هكذا الى قفاه ثم يعيدها مرة اخرى الى الموضع الذي بدأ منه. ثم يمسح - 00:39:28

اذنيه ويمسح اذنيه بان يدخل السابطين يدخل السابطين في سماخي اذنيه. ويحركهما ويمسح بابهاميه ظاهر الاذنين. هذه هي الصفة المسنونة لمسح الاذنين ولو انه مسح الرأس كله والاذنين باي طريقة فعل فقد حقق الواجب - 00:39:48

لكن هذا هو السنة. نعم. ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل بقية المطلوبة ويغسل الاقطع بقية المفروض. يعني اذا كان الانسان مقطوع اه بعض عظمه يعني مقطوعة بعض يده او بعض اصابعه فالواجب عليه ان يغسل بقية المفروض. حتى ان - 00:40:18

فهم قالوا لو ان اليد قطعت من المرفق فانه يغسل عظم المرفق. نعم وان قطع من المفصلي غسل رأس العم منه. نعم كما قلت قبل قليل. ثم يرفع الهواء الى السماء ويقول ما ورد - 00:40:48

ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد. والذي ورد هو قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده هو رسوله. وقد جاء في

حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ان - [00:41:08](#)
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان من قال هذا الذكر فتحت له ابواب الجنة الثمانية. وهذا ذكر عظيم رتب عليه هذا الثواب العظيم ما
اكثر ما يغفل الانسان عنه. يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان - [00:41:28](#)

محمدا عبده ورسوله. نعم. وتنشيط اعضائي. يباح فلا نقول بانه سنة ولا يقال بانه مكروه معونته. يعني ان يستعين بغيره. اما ان يليق
عليه الماء او نحو ذلك. وكذلك تنشيف الاعضاء ما حكم تنشيف الاعضاء بعد الوضوء؟ لا نقول بانه سنة ولا مكروه وانما هو مباح.
وهذا - [00:41:48](#)

هنا مسألة من وظأ غيره احيانا اذا كان الانسان مريض يحتاج الى من يوظئه اليس كذلك؟ وقلنا بان النية شرط من شروط الوضوء
والغسل كما فهل العبرة بنية الموطأ ام الموطأ؟ الموطأ - [00:42:18](#)

العبرة بنية الموطأ. ولا تشترط نية نعم ولا تشترط نية الموطأ لانه قد يقول له علي الماء ولا يعرف لماذا يسكب عليه الماء. اليس
كذلك؟ لكن اذا كان الموطأ اذا كان الموطأ اكره بغير حق فلا يصح الوضوء. كما قلنا في الوضوء بالماء المغصوب - [00:42:48](#)
واذا كان اكره بغير حق فلا يصح الوضوء. نعم تفضل. باب مس الخفين. قال المؤلف رحمه الله الله باب مسح الخفين. وهذا الباب
عقده المؤلف رحمه الله في احكام المسح على الخفين وكذلك احكام المسح - [00:43:18](#)

على غيرهما من الحوائل كالخفاف كالجوارب جبائر والعمائم والخمر للنساء. وهو رخصة. وهو في حق من لبس الخفين او
الجوربين المسح في حقه افضل من الغسل لان الله تبارك وتعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان تؤتى رخصه كما يحب
ان تؤتى عزائمه. لكن قول - [00:43:38](#)

بان المسح في هذه الحالة افضل من الغسل لا يعني انه يشرع له ان يلبس لاجل ان يمسح بل هذا غير مشروع لكن لو انه فعل ذلك
صح له المسح. والمسح على الخفين - [00:44:17](#)

يرفع الحدث وليس مبيح فقط وانما هو رافع للحدث وقبل ان نشرع في كلام المؤلف ها هنا مسألة تتعلق ذكر المسح على الخفين في
هذا الموضع. وهي انكم تلاحظون ان المؤلف رحمه الله ذكر المسح - [00:44:37](#)

الخفين بعد الكلام في سنن الوضوء وفروظه وصفته. وقبل الكلام في احكام الغسل يعني انه اتى به موسطا في طهارة الحدث. فما
وجه ذلك؟ الجواب نعم هو ان المسح على الخفين انما يكون من الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر. ولهذا ذكره - [00:45:02](#)
رحمه الله تعالى في هذا الموضع. نعم قال يجوز يوما وليلة وللסافر ثلاثة بلياليها. نعم. هذا مدة هذه مدة اذا تحققت شروطه قال
المؤلف رحمه الله يجوز يوما وليلة لمقيم - [00:45:32](#)

للمسافر ثلاثة ايام بلياليها. والمسافر الذي يمسح ثلاثة ايام بلياليها هو اخر سفرا يجوز فيه القصر. وسيأتي معنا عند الكلام عن احكام
السفر في الصلاة الصلاة في السفر سيأتي معنا ضابط السفر الذي يباح فيه القصر. ولهذا مثلا لو كان مسافرا سفر معصية فعلى
المذهب يمسح مسح - [00:45:57](#)

لا مسح مسافر. قال المؤلف رحمه الله يجوز يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليه والدليل على ذلك حديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن - [00:46:27](#)

وللمقيم يوما وليلة. هذا هو الحديث في صحيح مسلم. نعم شيخ ستأتي معنا هذه المسائل نعم تفضل من حدث بعد لبس نعم هذه
مسألة اخرى وهي اذا قلنا بان المدة يوم وليلة بالنسبة للمقيم وثلاثة ايام - [00:46:47](#)

بلياليها بالنسبة للمسافر. فمتى تبدأ المدة؟ هل نقول بان المدة تبدأ من اللبس او تبدأ من الحدث او تبدأ من اول وضوء بعد الحدث.
على المذهب ان المدة تبدأ من الحدث وان لم يتوضأ - [00:47:16](#)

ومثال ذلك لو ان انسانا لبس الجوارب بعد صلاة العصر وحدث الساعة الخامسة وتوطأ الساعة السادسة هل يبدأ تبدأ المدة في حقه
من صلاة العصر؟ ام من الساعة الخامسة؟ ام من الساعة السادسة؟ على المذهب تبدأ من الساعة الخامسة - [00:47:41](#)

لان المدة تبدأ من الحدث. فان قلت ولماذا جعلوا المدة تبدأ من الحدث؟ ولم تبدأ من اول مسح بعد الحدث؟ فالجواب لان الترخص

مباح له من حين ان فكونه تأخر في الوضوء كونه تأخر في الترخيص لا يعني عدم احتساب المدة بالنسبة - [00:48:13](#)

له نعم نعم قال مؤلف رحمه الله من خوف تفضل من خف؟ من خف وجور صديق ونحوهما. نعم هذه هي شروط المس على الخفين الشرط الاول على طاهر. يعني ان يكون الخف او الجورب طاهرا - [00:48:43](#)

فلا يجوز المسح على على غير الطاهر على النجس. الشرط الثاني ان يكون مباحا وضد المباح اما المغصوب يعني هو في اصله مباح لكنه مباح بالنسبة لكسبه. وهو مغصوب. او الحرير بالنسبة للرجل. وذلك ان الحرير - [00:49:24](#)

محرم على الرجال دون الاناث. اليس كذلك؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى مباح ثالثا ساتر لمفروض ان يكون الخف ساترا يعني القدر الواجب غسله طيب هل يشترط ان يكون ساترا للمفروض بنفسه - [00:49:54](#)

ان يجزئ ان يكون ساترا للمفروض بغيره كان لا يستر الا بشده. يعني يظهر لو لبس الجورب وهذا الجورب وهذا مثل بعض الاحذية العسكرية تكون كاشفة للمفروض ولا المفروض الا اذا شدت. اليس كذلك - [00:50:26](#)

واضح؟ تكون كاشفة لمحل الفرض وهي الرجل ولا تستر ولا تستر الرجل بنفسها وانما تستر اذا شدت بحبل او خيط او نحو ذلك. واضح. فالشرط ان تكون ساترة. سواء بنفسها او بغيرها - [00:50:53](#)

واضح؟ فان قلت ولماذا يشترط ان تكون ساترة؟ لانها ان لم تكن ساترة فواجب العضو حينئذ الغسل لا المسح رابعا قال المؤلف رحمه الله ويثبت بنفسه. هذا هو الشرط الرابع ان يكون الخف يثبت - [00:51:13](#)

في نفسه وضابط ثباته بنفسه ان يمكن المشي به. فمسألة ثباته لابد ان يكون لا يصح ان يثبت بغيره. يعني هم فرقوا بين كونه ساترا فيصح ان يكون ساترا بغيره. اما - [00:51:33](#)

باتوا فلا بد ان يكون ثابتا بنفسه. فاذا كان لا يثبت الا بغيره فلا يصح المسح عليه واضح يا اخوان؟ ثم قال المؤلف رحمه الله من خف نعم قد يكون مثلا بعض - [00:51:53](#)

اه وهذا قديم يعني في زمان قديما قد يكون بعض الجوارب او بعض الخفاف واسعة فلو اراد المشي بها خرجت سقطت من رجله فلا يكفي ان يخطيها ويشدها بخيط على رجله اذا كانت لا تثبت بنفسها فلا يصح المسح عليها - [00:52:13](#)

قال المؤلف رحمه الله خامسا من خف وجورب صفيق. الشرط الخامس ان يكون صفيق. ان يكون الجورب رفيقا لاحظ انه قال من خف وجورب صفيق. ما قال من خف وجورب صفيان. اه صفيقين صح - [00:52:33](#)

وذلك لان الجورب لان الخوف من الجلد. وهو لا يكون الا صفيقا لا يكون رفيقا الجلد هذا الشرط ان يكون صفيقا يتصور في الجورب المصنوع من الشعر والصوف ونحوه لا من الخف - [00:52:53](#)

كان عليه اذا لم يكن الجورب صفيقا بان كان شفافا يرى ما وراءه فلا يصح المسح عليه على المذهب قال وعلى عبادة لرجل محنكة او ذات وخم النساء تحت نعم قال المؤلف رحمه الله - [00:53:13](#)

وهو على امامة. يعني كذلك يجوز المسح على العمامة. يجوز المسح على العمامة بشروط الشرط الاول ان تكون لرجل. فلا تمسح المرأة على العمامة وانما المسح على العمامة اذا كانت لرجل - [00:53:33](#)

الشرط الثاني ان تكون العمامة محنكة يعني ملفوفة على تحت الحنك محنكة او ذاك او ذاك ذؤابة. فاذا لم تكن الامامة محنكة ولا ذات ذؤابة وهي العمامة صماء فلا يجوز - [00:53:53](#)

عليها. الشرط الثالث مما لم يذكره المؤلف رحمه الله ان تكون طاهرة. وان تكون مباحة وان تكون ساترة لجميع المفروض الا ما جرت العادة بكشفه يعني ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه من الرأس كمقدم الرأس وجوانب وجوانب - [00:54:13](#)

الرأس. فاذا تحققت في العمامة هذه الشروط التي ذكرناها جاز المسح عليها. ومد المسح عليها كمدة المسح على الخفين. ومدة المسح عليها كمدة المسح على الخفين. نعم وخمور نساء مدارس تحت حلوقهن في حدث اصغر. نعم. قال المؤلف رحمه الله -

[00:54:43](#)

وخمور النساء. ثالثا يجوز المسح على خم النساء. بشرط ان تكون مدارة. يعني يكون خم المرأة مدار تحت الحلق ان يكون مدار

تحت الحلق ويكون ايضا مدة المسح عليه مثل مدة المسح على الخفاف والجوارب. نعم - [00:55:15](#)

في حدث اصغر. نعم في حدث اصغر. فالمسح على الخفاف والجوارب. والعمامة بالنسبة للرجل والخمر بالنسبة للنساء مختصة في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر. كما جاء ذلك في حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه في السنن آ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننزع آ خفافنا - [00:55:44](#)

الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن اذا كنا اه مسافرين الا من بول او غائط - [00:56:14](#)

او نوم. قال المؤلف رحمه الله تفضل. وجبيرة الله تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبرها الى نعم وجبيرة ذكر الجبيرة بعد قوله في حدث اصغر. لماذا؟ لان الجبيرة لا يشترط في المسح - [00:56:31](#)

عليها ان يكون الحدث اصغرا بل يمسح عليها في الحدث الاصغر وفي الحدث الاكبر. ولهذا اخرها فقال وجبيرة. ولما ذكر المسح على الجبيرة ومثلها ما يوضع على جروح من اللصقات الطبية ونحوها. قال المؤلف رحمه الله لم تتجاوز قدر الحاجة. فيشترط - [00:56:51](#)

المسح عليها اولا الا تتجاوز قدر الحاجة. وقدر الحاجة هو القدر الذي اليه لان تثبت. يعني قد يكون تتجاوز موضع الكسر مثلا بمقدار آ اثنين سنتيمتر او ثلاثة حسب القدر الضروري لثباتها. واضح يا اخوان؟ فاذا تجاوزت قدر الحاجة ما الحكم؟ اذا - [00:57:21](#)

تجاوزت الجبيرة قدر الحاجة فيجب حينئذ حل ونزع الجبيرة قال لا يجوز المسح عليها في هذه حالة فان تضرر الانسان من حلها او نزعها فانه يمسح عليها ويتيمم للقدر الزائد عن الحاجة. واضح يا اخوان؟ نعم - [00:57:51](#)

ويشترط كذلك في الجبيرة شروطا منها ان تكون الجبيرة طاهرة كما قلنا في الخف ومنها ان تكون مباحة فلا تكون مغصوبة. اما كيفية المسح عليها فهي آ ان يعممها بالمسح - [00:58:19](#)

كيفية المسح على جبيرة ان يعممها بالمسح. فلو كانت الجبيرة على قدمه لم يكتفي بمسح ظاهرها وانما تعممها من الظاهر ومن الاسفل بالمسح. نعم. اذا لبس ذلك قال قرأت وجبيرة لم تتجاوز قدر الحال - [00:58:39](#)

ولو في اكبر يعني لو كان في حدث اكبر الى حلها. يعني الى حل الجبيرة فليس المسح على الجبيرة تقييد بثلاثة ايام اه بلياليهن بالنسبة للمسافر او يوم وليلة بالنسبة للمقيم. بل يجوز - [00:58:59](#)

وعلى الجبيرة الى حلها. ما دامت انها بحاجة فلو انه تأخر عن نزعها لغير حاجة لم يجوز المسح عليها. نعم اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. هذا الشرط هو شرط يشمل الانواع - [00:59:19](#)

الاربعة السابقة يشمل الخفاف وما يلحق بها من الجوارب. ويشمل العمامة ويشمل ثالثا خمر ويشمل رابعا الجبيرة. فكل ما يمسح عليه على المذهب يشترط ان يلبس بعد كمال طهارة. واضح يا اخوان؟ يشترط ان يلبس بعد كمال طهارة. ولهذا على المذهب لو انه - [00:59:44](#)

الجبيرة على غير طهارة لم يكن له ان يمسح عليها. فان تضرر بنزعها تيمم كما قلنا قبل قبل قليل. قال بعد كمال طهارة. يكون اذا اكتملت الطهارة فليس له ان - [01:00:14](#)

يلبس الشراب او الجورب بعد ان يغسل رجله اليمنى. لو انه غسل رجله اليمنى ثم لبس الشورب. نقول والى الان مكتمة الطهارة لا تكتمل الطهارة الا باكتمال غسل الرجل اليسرى. فلا يلبس الا بعد اكتمال الطهارة. ومثله لو - [01:00:34](#)

كانت الجبيرة على يده ليس له ان يلبس الجبيرة بعد غسل يده بل حتى تكتمل الطهارة. لعله اذا اكملنا لو سمحت قال اه طيب لابد ان تكون هذه الطهارة اه التي يلبس عليها طهارة غسل لا طهارة مسح - [01:00:54](#)

طهارة غسل لا طهارة مسح. لكن لا يظر ان تكون هذه الطهارة قد مسح فيها على العمامة. يعني لو ان توضأ وضوء مسح فيه على عمامته جاز له ان يلبس الشراب او الجوارب - [01:01:14](#)

لو انه توضأ وضوء مسح فيه على الجوارب جاز له ان يمسح فيه على او ان يلبس بعده العمامة ويمسح عليها ويحتسب المدة في كل

هذه الامور ما سوى الجبيرة ثلاثة ايام بلياليها من اول حدث بعد - [01:01:34](#)

اللبس واضح يا اخوان؟ نعم تفضل نعم هذه مسائل تتعلق بالمسح حال السفر. من مسح في سفر ثم اقام او عكس ذلك. مسح في

اقامة ثم سافر. او شك هل بدأ المسح - [01:01:54](#)

كافرا ام مقيما فما حكم مسحه؟ يمسح في كل الحالات السابقة مسح مقيم. لماذا؟ تغليب اللجان بالخطر لان الاصل المتيقن هو مسح

مقيم. اما ما زاد فهو مشكوك فيه. لكن - [01:02:25](#)

قال المؤلف رحمه الله وان وان احدثت فمسح زاكرا. لكن لو انه احدث ثم سافر قبل مسحه يعني الحدث في حال

الاقامة. لبس الشراب في حال اقامة. ثم احدث - [01:02:45](#)

ثم سافر فمسح وهو مسافر فيمسح مسح مسافر لا مسح مقيم. لاحظتم يا اخوان؟ اذا لاحظوا ومسألة وهي ان الحنابلة في ابتداء
المدة نظروا الى اول حدث اما في تحديد المدة مسافر او مقيم فمضوا الى اول مسح بعد الحدث. لاحظتم يا اخوان؟ ما تخطون بين

- [01:03:05](#)

المسألتين لماذا قلنا بانه اذا احدث ثم سافر قبل مسحه فيمسح مسح مسافر؟ لانه ابتداء المسح مسافرا فيكمل مدة مسافر نعم. نعم كل

هذه الامور تخلف فيها شروط فلا يمسح على قلالس وهي العمام التي ليست لها ذئابة وليست محنكة ولا على لفاخ - [01:03:35](#)

لو انه لف على رجله لفافة فلا يصح المسح عليها قياسا على الخفين. وكذلك ما يسقط من القدم اذا لبس آآ خفا او جوربا لا يثبت

بنفسه فانه لا يمسح عليه وكذلك - [01:04:09](#)

ما يرى منه بعضه اذا كان فيه شقوق ويرى منه بعضه فعلى المذهب لا يصح ان يمسح عليه لماذا؟ لانه العضو الواحد لا يكون مرسولا

وممسوحا في وقت واحد. وواجب واجب المكشوف هو الغسل. وواجب المستور هو المسح - [01:04:29](#)

ولا يصح ان يجمع في العضو الواحد بين غسل ومسح. ولهذا قالوا لا يصح ان يكون يرى منه بعضه. نعم وان لبس كفا على حبه نعم

هذه مسألة تعرض انك تعرض للناس خاصة في شدة البرد - [01:04:49](#)

وهي اذا لبس خفا على خف. لبس خفا على خف او جوربا على جورب. شراب على شراب فهل الحكم لل فوقاني او للتحتاني؟ قال

المؤلف رحمه الله ان لبس خفا على خف - [01:05:09](#)

قبل الحدث فالحكم لل فوقاني. ما دام انه لبسه قبل الحدث الحكم لل فوقاني. وبناء على ان الحكم فوقاني فهو يمسح على فوقاني.

اليس كذلك؟ اما اذا كان بعد الحدث فالحكم لمن؟ للتحتاني فلا يمسح على فوقان وانما يمسح على التحتاني وهذا واضح. نعم.

ويمسح اكثر - [01:05:29](#)

وعلى جميع نعم. الان ذكر كيفية المسح. فقال بالنسبة للعمامة وكذلك خبر النساء يمسح الاكثر ويختص المسح بدوائر العمامة دون

وسط العمامة. اما الخف وكذلك والشراب فيمسح ظاهر قدم الخف. يمسح الظاهر دون الاسفل. يعني - [01:05:59](#)

امسح اغلب الظاهر. يعمم الظاهر بالمسح. من اصابه الى ساقه. يبدأ من اصابه الى ساقه الا يمسح لا على اسفله ولا على عقبه. اما

الجبيرة فانها تمسح كاملا حتى ولو كانت على القدم. يمسحها من الاسفل ومن الاعلى. لماذا؟ لان المسح على الجبيرة - [01:06:39](#)

بدل عن غسل العضو. اليس كذلك؟ والاصل في البدل ان يكون له حكم المبدل. والمبدل يجب تسليمه بالغسل فوجب تعميم الجبيرة

بالمسح. فان قلت ولماذا لم نعم المسح على الخفين؟ فالجواب لمجيء النص بان الخف - [01:07:09](#)

ظاهرة فقط. واضح؟ نعم. ومتى ظهر بعض محل الفضل بعد الحدث او تمت ما هي نواقض المسح على الخفين؟ هي نواقض الوضوء.

بالاضافة الى امرين هي نواقض الوضوء بالاضافة الى امرين. الامر الاول ان يظهر بعض محل الفرض بعد - [01:07:29](#)

حدث ان يظهر بعض محل الفرض بعد الحدث. ومن باب اولى اذا ظهر كامل الفرض وبناء عليه لو انه احد لبس الخفين ثم احدث ثم

الله ثم كشف بعض رجله او ازال الجوربين بالكامل. فقد - [01:07:59](#)

انتقضت طهارته هنا انتقضت طهارته. فان قلت ولماذا انتقلت طهارته؟ مع انه لم يقع منه حدث. فالجواب بان الرجل في هذه الحالة

ليست مغسولة ولا ممسوحة. ليست مغسولة ولا ممسوحة. الحالة الثانية اذا - [01:08:29](#)

تمت المدة. فاذا انتهت مدة المسح حتى وان لم يقع منه حدث فقد انتقضت طهارته فيجب عليه عليه ان يستأنف الطهارة. فمثلا انسان لبس الجوريين الساعة الرابعة وحدث الساعة الخامسة عصرا. فاذا جاءت الساعة الخامسة عصرا من الغد - [01:08:53](#) كمل له اربعة وعشرين ساعة تنتقض طهارته حتى وان لم يحصل منه ناقض للحدث. فان قلت ولماذا فالجواب هو لان الطهارة مقيدة بهذه المدة. كما ان المتيمم اذا وجد الماء - [01:09:23](#) وجب عليه ان يتوضأ مع انه لم يحصل منه ناقض جديد. اليس كذلك؟ وبهذا نكون انتهينا من عرض احكام المسح على الخفين آآ على وجه من الایجاز ارجو الا يكون مخلا ونستأنف ان شاء الله في الدرس القادم كلام - [01:09:43](#) المؤلف رحمه الله تعالى في نواقض الوضوء. واذا كان لدى احد من الاخوة اسئلة على ما تقدم من درس اليوم او نجيب على ما يتيسر من اسئلة الاخوة المتابعين لنا عن بعد. نعم شيخ - [01:10:03](#) نعم على المذهب نعم واضح. على المذهب ان الجبيرة كالخف. يشترط ان تلبس على طهارة. فلو انه لبسها على غير طهارة طهارة لم يجزى المسح عليها. يجب عليه ان يزيلها ويتوضأ. فان خشي الضرر بازالتها فانه - [01:10:22](#) حينئذ يتيمم كما ذكرنا. هذا على المذهب. واضح؟ وبالمناسبة اه انا اطلب من الاخوة اه الحضور والاخوة المتابعين لنا ساكلفهم بواجب يسير لعله ينمي الملكة عند الملكة الفقهية عند الاخوة والاخوات - [01:10:45](#) منكم ايها الاخوة ان تنظروا في كلام المؤلف رحمه الله في احكام المسح على الخفين المؤلف في هذا الباب ذكر اربع ممسوحات وهي الخفاف ويلحق بها الجوارب اثنين العمائم ثلاثة الخمر اربعة الجبائر. اليس كذلك؟ العلماء اعتنوا بذكر - [01:11:05](#) الفروق بين الجبائر والمسح على الخفين ونحوها. من الامور الثلاثة الباقية المطلوب ان تستخرجوا الفروق. بين المسح على الجوارب والمسح على الخفين. كيف تستخرجون ليس المطلوب ان تأتوا بكلام من عندكم وانما نريد الفروق التي اشار اليها المؤلف. لان من الفروق ما هو مجمع عليه - [01:11:33](#) منها ما هو مختلف عليه من العلماء. بعض العلماء الحنابلة اوصلوا الفروق الى عشرة فروق. المؤلف في كلامه معنا اشار الى ثلاثة فروق فاستخرجوا هذه الفروق. ثم اذا انتهيتم من استخراجها. استخرجوا الفارق. ما معنى الفارق - [01:11:59](#) يعني السبب الذي جعلنا نفرق بينها وبين الجبيرة في هذا الحكم. واضح يا اخوان؟ هذا هو الواجب. ولهذا سنجيب عنه ان شاء الله في اول جلسة هنا الاسبوع القادم. طيب احنا عنده سؤال - [01:12:19](#) نعم نعم في الجبائر الجبس سواء كان من الجبس او من الخشب وكذلك يلحق بها اللصوق الطبية نعم انتهاء قلنا بان الطهارة مقيدة في المدة. فاذا انتهت المدة انتهت الطهارة كما في المتيمم اذا وجد الماء - [01:12:34](#) هذا هو المذهب والمسألة فيها خلاف. الانتهاء مدة المسح. مسألة انتهاء القرار. اي نعم لكنه انما ابيح له الترخص بهذه الرخصة يوما وليلة. نعم المسألة فيها خلاف ونحن نريد ان ننطبق للتفاصيل لكن سم يا شيخ - [01:13:03](#) طيب انا مسألة العامي اذا اخذ اذا اخذ بقول عالم مجتهد انا قلت ان هذه المسائل فيها خلاف فمن قلد فيها من تبرأ الذمة تقليده صح له ذلك. لكن كما قلت طالب علم حتى يتفقه ينبغي ان يضبط مذهبا من المذاهب كما فعلنا الان في الزاد. ثم بعد ذلك - [01:13:23](#) ان يتوسع فله فله ذلك. كونك تعرف المذهب انفع لك من ان تعرف رأي المتحدث. ايا كان. في سؤال ولكن اذا كان عليه اكثر من جورب اذا قلنا بان الحكم تعلق بالفوقاني فاذا خلعه استأنف الطهارة واذا قلنا بان الحكم تعلق - [01:13:46](#) ابي التحتاني اذا خلعه استأنف الطهارة. واضح؟ هذا السائل يسأل اذا جهل القبلة في غير هل يقع في التحريم مسألة اذا جهل القبلة؟ يعني اذا اذا اراد قضاء الحاجة وهو يجهل القبلة ليس عليه شيء لانه لم يتعمد والله تعالى - [01:14:16](#) يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا قال او رفع بقليله حدث نعم يعني يقول انه لما قلنا انما رفع بقليله حدث ينتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا ذكرناه سابقا وذكرنا ان الدين هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائن وهو جنب ثم يغتسل آآ - [01:14:36](#)

لا يقتسم احدكم الماء الدائم وهو جنوب. وجه الدلالة من هذا الحديث انه انما نهى عن الاغتسال في الماء وهو جنب لانه يفسده على غيره فينقله من كونه طهورا الى كونه طاهرا - [01:15:16](#)

ما حكم الدخول بالحمام اه دخول الحمام بالجوال اذا وجد به مصحف الكتروني وكتاب اذكار. ما دام ان صفحة المصحف والاذكار غير ظاهرة الظاهر الان جهاز فيجوز الدخول به قال طريقة الاستياك طولا او عرضا قلنا ان المذهب انه يستاك عرضا بالنسبة -

[01:15:34](#)

الاسنان وطولا بالنسبة للفم. فهو لما يقول هكذا بالنسبة للاسنان استاكوا عرضا وبالنسبة بالفم يستاك طولا. واضح؟ ما معنى ان وضوء المرأة لا يرفع حدث الرجل؟ لم نقل هذا وانما قلنا ان الماء - [01:15:58](#)

الذي خلت به المرأة كخلوة النكاح ورفعت به حدثها لا يرفع حدث الرجل وانما يرفع حدث الانثى. والله اعلم وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:16:18](#)